



Ref. _____

Date _____

الرجوع _____

التاريخ ٢٠١٠ / ٥ / ٥

قرار وزاري رقم (١٣٢)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/318) الصادر بتاريخ 2009/9/1 والقرار رقم 2010/3 بتاريخ 2010/1/5 بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى توصية لجنة الاعتماد الأكاديمي في اجتماعها رقم (5) بتاريخ 2010/3/7 .
- وبناء على ما عرضه السيد الوكيل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (192) بتاريخ 2010/4/21 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- نفسر -

مادة أولى : تضاف للقرار الوزاري رقم (192) بتاريخ 2010/4/21 المادة التالية :-
تنطبق المادة الأولى على الطلبة الحاصلين على مؤهل بعد الثانوية العامة (دبلوم) ويرغبون في استكمال الدراسة الأكاديمية لنيل الشهادات الجامعية وما فوقها .

مادة ثانية : يعمل بما جاء في القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

أ.د. موسى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة / اذاعة صوتية
نسخة / جميع الاذاعات
نسخة / ملف

19
20